المستحدث في قضاء مجلس الدولة

حكم محكمة القضاء الاداري ــ الدائرة التاسعة والعشرون ـ الاولى افراد ـ القليوبية

برئاسة السيد المستشار جمال بك درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية المستشارين محمد على عبد المجيد دويدار ومحمود رشيد محمد نواب رئيس مجلس الدولة

في الدعوى رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢١ ق - بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤

بتأييد قرار مجلس تأديب الطلاب الأعلى (الاستئنافي) بجامعة بنها فيما تضمنه من مجازاة طالب بعقوبة الحرمان من أداء الامتحانات لحيازت لا سيجارة مملوءة بمخدر الحشيش داخل سيجارة معدة للاستخدام أعلى مدرج كلية داخل الحرم الجامعي

- حيازة الطالب داخل الحرم الجامعي لسيجارة بها مادة الحشيش المخدر بغرض التعاطي تشكل مخالفة تأديبية جسيمة ، واتيان لفعل يتنافي مع الشرف و الكرامة ويخل بحسن السير و السلوك داخل الجامعة ، ويتشكل فعلاً إجرامياً معاقب عليه قانوناً.
- ولا يجدى تنذرعاً القول ببطلان واقعة القبض على الطالب لانتفاء صفة مأمور الضبط القضائي عن رجل الأمن بالكلية وأنها لو ثبتت في حقه كان يتعين إحالته إلى جهات الاختصاص لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده ، فمردود أن المخالفة التأديبية تستقل عن نظيرتها الجنائية ولكل منهما طبيعة وتكوين مختلف، وأن الفعل الواحد قد يشكل جربمتين ، وأن جهــة الإدارة لهـا الحـق ، فـي الحالـة الماثلـة ، مؤاخـذة نجـل المــدعي تأديبياً عن الواقعة المنسوبة له باعتبارها تشكل إحدى المخالفات التأديبية المحظور ارتكابها ، وأنها وإن ارتات الاكتفاء بمعاقبته تأديبياً فقط دون اتخاذ اجراءات جنائية ضده حرصاً منها على مستقبله ، فإنها لا تسلام على ذلك ، إذ قيدرت تقويم نجيل المدعى تأديبياً وعدم تعريضا للمساءلة الجنائية باعتباره طالب جامعي قد يكفي الجزاء الموقع عليه لردعه وعدم اقتراف الفعل المؤثم مرة أخرى مستقبلاً ، فالجامعة وهي منسارة تعليميسة مسن أولويتهسا غسرس القسيم والتقاليسد بسالطلاب وإعسداد أجيسال نافعسة وقسادرة على النهوض بالدولية ، والعقب دائمياً هدفه الزجير والسردع ، يستوى في ذلك أن يكون جنائياً أو تأديبياً ، فاذا تحقق ذلك بالجزاء التأديبي وحده كان ذلك كافياً دون الحاجة لاتخاذ إجراءات جنائية قد تأتي بعواقب سلبية بالنسبة لطالب جامعي في مقتبل العمر
- الجامعــ 4 إن هــي لجـات إلـي الإجـراءات التأديبيـة وثبـت لـديها يقينـاً مـن واقـع إقـرار واعتسراف الطالب الصسريح بحيسازة سيجارة حشيش، فهسي بنذلك ليست في حاجسة أن تثبت هذا الفعل بأي إجراء آخر سواء بإخضاعه للتحليل الطبي ، كما يطالب المدعى فسي دعسواه ، أو إخطسار جهسات الاختصساص الأخسري فيمسا يخسص إثبسات الجريمسة الجنائيسة المنسبوبة لسه وهسى حيسازة مسادة مخسدرة بغسرض التعساطي ، طالمسا أنسه ثبست لسديها صسدقاً وحقاً إتيان المنكور للفعل المؤثم، ومن ثم مجازات تأديبياً عنه، فثبوت المخالفة التأديبية من واقع إقرار نجل المدعى يغنى عن أي دليل آخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة

وجاء في حيثيات الحكم:-

أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات أخضع جميع طلاب الجامعات لنظام تأديبي يتوافق مع كون الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تقوم بإعداد أجيال قادرة علي النهوض بالدولة علي أسس من القيم والتقاليد الراسخة، واعتبر كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية مخالفة تأديبية تستوجب مساءلة الطالب تأديبيا وتوقيع أي من العقوبات التأديبية التي تناولتها المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والتي تبدأ بالتنبيه على الطالب شفاهة أو كتابة وتنتهي بالفصل النهائي من الجامعة تبعا لنوع وجسامة المخالفة التي يرتكبها الطالب.

أن المشرع نظم تأديب طلاب الجامعة علي نحو شامل يتضمن تحديد المخالفات التأديبية و العقوبات المقررة لها و الهيئات المختصة بتوقيع هذه العقوبات ، علي ألا يتم توقيع العقوبات الواردة بالبند الخامس من المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية و ما بعده و التي تتراوح بين الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً (بند ٥) حتى الفصل النهائي من الجامعة (بند ١٣) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه مع مواجهة حالة امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق في الموعد المحدد حيث رتبت على ذلك سقوط حقه في سماع أقواله .

أن التأديب أصبح يتم أمام مجلس من درجتين ، و أن القانون منع الطعن في قرارات مجلس تأديب الطلاب بغير طريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى ، بحسبانه الطريق الدى يحقق للطالب المحال إلى التأديب ضمانات لتحقيق دفاعه . فالاستئناف قد شرع ليس لمجرد تكرار الفحص ، و إنما أساساً لتمحيص ما تم في أول درجة و التأكد من سلامته ، بأن يتناول بحث الموضوع كاملاً دون الاقتصار على ناحية من نواحيه . و أن قرار التأديب الصادر من مجلس التأديب الأعلى طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات هو القرار الذي يصدق عليه وصف القرار النهائي الصادر من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي في مفهوم البند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

على استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية فالجريمة التأديبية تختلف اختلافا كليا في طبيعتها وتكوينها عن الجريمة الجنائية فالفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا لاختلاف الوضع في المجالين الإداري والجنائي ، وما يستتبعه من استقلال الجريمتين التأديبية عن الجنائية وأساس ذلك اختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء في كل منها .

الاعتراف هـو الإقـرار مـن جانب المـتهم بارتكاب الفعـل المسند إليـه ، شـريطة أن يكـون صـريحاً ولا يحتمـل التأويـل فـي ارتكاب الواقعـة، وألا يكـون قـد صـدر فـي حالـة فقـد الإرادة أو تعطـل قـدرات المـتهم علـى الفهـم والاختيار، كأن يصـدر الإقـرار منـه تحـت ضـغط أو إكـراه يفقـده الإرادة وحريـة الاختيار، ومـن ثـم فـإن ثبـوت الفعـل مـن واقـع إقـرار المـتهم الصحيح يغنـي عـن أي دليل آخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة

لما كان الثابت من ظاهر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن نجل المدعي طالب مقيد بالفرقة جامعة بنها خلال العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١ ، وأنه بتاريخ حرر قائد أمن الكلية مذكرة إلى عميد الكلية متضمنة أنه يوم أثناء مرور اخصائي الأمن بكلية الآداب لتفقد الحالة الأمنية تم ملاحظة وجود طالب بالمدرج العلوي لكلية يقوم بلف سيجارة فتم التوجه إليه على الفور وقد تم ضبط الطالب / والمقيد بالفرقة بكلية ... وفي يده سيجارة ملفوفة تشبه مخدر الحشيش وعند التحدث معه قام بإلقاء السيجارة من يده وقام بالجري والهروب مسرعاً خارج المجمع وكان ذلك بوجود شهود على الواقعة منهم الطالب /، والطالب /، والطالب بالطاقة وتم التأكد من الطالب المذكور من خلال شؤون الطلاب والتعرف عليه من خلال صورته الشخصية بالبطاقة وتم التأكد من الطالب المذكور من خلال شؤون الطلاب والتعرف عليه من خلال صورته الشخصية بالبطاقة

وتم عمل مذكرة بالواقعة ومعها السيجارة المضبوطة ، وحيث تأشر من عميد الكية بإحالة الواقعة إلى الشؤون القانونية بالكلية التي باشرت التحقيق فيها بتاريخوبسؤال نجل المدعي عما هو منسوب إليه من ضبطه وبحوزته سيجارة حشيش مخدر يوم داخل الحرم الجامعي ، أجاب بالآتي " أنا خلصت امتحان المدتيرم ونزلت أمام مبنى السكاشن قابلت اتنين زملائي ورحنا الكورس ومشيت وجيت امبارح اشتريت الكتاب من مكتبة ودخلت امتحنت وخرجت ... وأثناء اطلاع فرد الأمن على اثبات شخصيتى أعطاه لى ومشيت وجيت عند ماكينة السحب للفلوس فقالوا لى تعالى معانا وكانوا واقفين .

وأوضح اننى خرجت من اللجنة يوم وقابلت وتقابلنا فى الدور الرابع بمبنى السكاشن ونزلنا مع بعض عشان نشرب السيجارة ورحنا مبنى كلية قصاد الكافيتريا وطلعنا آخر دور فوق وقطعة الحشيش كانت معايا وقمت بلف السيجارة وهما قاعدين جنبي علشان نشربها كلنا مع بعض وجاء أفراد الأمن وكانوا اثنين وجرى زميلي / وجري وراه أحد أفراد الأمن ورميت السيجارة من فوق وجريت فالآخر ، وجيت امبارح فأخذ الأمن منى البطاقة وقالوا لي تيجي بكرة الشئون القانونية " وبسؤال المحقق لنجل المدعي عن دور الطالبين المذكورين في هذه الواقعة ؟ أجاب بالأتي " كانوا جايين يشربوا معايا " وبسؤاله عما هو دليلك على صحة ادعائك ؟ أجاب بالآتي " كان فيه زمايلنا عارفين اننا رايحين نشرب السيجارة " وبسؤال المذكور من هم هؤلاء الطلاب ؟ أجابكانوا معايا في اللجنة " وبسؤال المحقق لنجل المذكور هل لديك استعداد لمواجهتهم بذلك ؟ أجاب " أواجهم " .

وبسؤاله فى التحقيق أنه منسوب له مخالفة سوء السلوك بضبطه وبحوزته سيجارة مملوءة بمخدر الحشيش داخل سيجارة معدة للاستخدام أعلى مدرج كلية داخل الحرم الجامعي يوم بالمخالفة للقواعد الجامعة ؟ أجاب " أنا غلطان "وبسؤال زميلي نجل المدعي عن واقعة الضبط نفى كل منهما قيامهما بشرب سيجارة حشيش وأن السيجارة كانت بحوزة نجل المدعي وألقاها على الأرض عند قدوم فرد الأمن وقام بالجري وأنهم اجتمعوا للتصوير فقط.

وحيث قام المحقق بعمل مواجهة بين الطلاب الثلاثة وبسؤال الطالبين فيما ذكره الطالب / أنهم اتفقوا على تناول شرب السيجارة المحشوة بالحشيش المضبوط بحوزته يوم أعلى مدرج كلية وأنهم تقابلوا مع بعضهم بالدور الرابع بمبنى السكاشن بكلية بعد أداء المدتيرم ؟ فأجاب الطالبان بالآتي " ماحصلش ونطلب شهادة الأستاذ / فرد الأمن "

وبسؤال المحقق لنجل المدعي عن رده عما جاء بأقوال الطالبين المذكورين ؟ أجاب بالآتي " لا همه بيكدبوا وفى طلبة زملاءنا عارفين اننا رايحين نشرب السيجارة اللى كانت معانا وفيها حشيش " وقد ذكر نجل المدعي فى التحقيق أسماء هو لاء الطلاب ، فى حين أنكر الطالبان المذكوران معرفتهما بحيازة نجل المدعي لسيجارة الحشيش .

ومن حيث إنه لما كانت واقعة حيازة نجل المدعى لسيجارة تحوى مخدر الحشيش ثابتة في حقه من واقع ما جاء بأقوال اخصائي الأمن بكلية الذي قام بضبط الواقعة ، ومما أقر به نجل المدعى باعتراف صريح منه بصحة واقعة حيازته لسيجارة الحشيش أمام جهة التحقيق بالكلية ، ولا تطمئن المحكمة لما جاء في الدعوى الماثلة من أنه أكره على أقواله أو أنه قد وقع عليها دون علمه بمحتواها ، إذ أنه أقر بارتكابه الواقعة في أثناء التحقيق الذي أجرى معه بمفرده وكذا عند مواجهته بزملائه المتواجدين معه أثناء الضبط، وأن المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف نجل المدعى وصدوره عن إرادة حرة غير مشوبة بأي عيب ، مما يؤكد ارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه وهي سبب صدور القرار المطعون فيه ، وهي <mark>حيازة سيجارة بها مادة الحشيش المخدر بغرض التعاطي ، والتي تشكل مخالفة</mark> تأديبية جسيمة ، حيث أتى فعلاً يتنافي مع الشرف و الكرامة ويخل بحسن السير و السلوك داخل الجامعة ، بل وتشكل فعلاً إجرامياً معاقب عليه قانوناً ، ولا يجدي المدعى تذر عاً القول ببطلان واقعة القبض على نجله لانتفاء صفة مأمور الضبط القضائي عن رجل الأمن بالكلية وأنها لو ثبتت في حقه كان يتعين إحالته إلى جهات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، فمردود أن المخالفة التأديبية تستقل عن نظيرتها الجنائية ولكل منهما طبيعة وتكوين مختلف ، وأن الفعل الواحد قد يشكل جريمتين ، وأن جهة الإدارة لها الحق ، في الحالة الماثلة ، مؤاخذة نجل المدعي تأديبياً عن الواقعة المنسوبة له باعتبارها تشكل إحدى المخالفات التأديبية المحظور ارتكابها ، وأنها وإن ارتأت الاكتفاء بمعاقبته تأديبياً فقط دون اتخاذ اجراءات جنائية ضده حرصاً منها على مستقبله ، فإنها لا تلام على ذلك ، إذ قدرت تقويم نجل المدعى تأديبيأ وعدم تعريضه للمساءلة الجنائية باعتباره طالب جامعي قد يكفي الجزاء الموقع عليه لردعه وعدم اقتراف الفعل المؤثم مرة أخرى مستقبلاً ، فالجامعة وهي منارة تعليمية من أولويتها غرس القيم والتقاليد بالطلاب وإعداد أجيال نافعة وقادرة على النهوض بالدولة ، والعقاب دائماً هدفه الزجر والردع ، يستوى في ذلك أن يكون جنائياً أو تأديبياً ، فإذا تحقق ذلك بالجزاء التأديبي وحده كان ذلك كافياً دون الحاجة لاتخاذ إجراءات جنائية قد تأتي بعواقب سلبية بالنسبة لطالب جامعي في مقتبل العمر ، وهو ما أعملته الجامعة المدعى عليها في شأن نجل المدعى باكتفائها بمجازاته تأديبياً عن الواقعة المنسوبة إليه دون أن يمتد العقاب إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضده قد تعرض مستقبله التعليمي للخطر من واقع المسؤولية الموكلة للجامعات ، على النحو المذكور ، <mark>فإن هي لجأت إلى</mark> الإجراءات التأديبية وثبت لديها يقيناً من واقع إقرار واعتراف نجل المدعى الصريح بحيازة سيجارة حشيش ، فهي بذلك ليست في حاجة أن تثبت هذا الفعل بأي إجراء آخر سواء بإخضاعه للتحليل الطبي ، كما يطالب المدعى في دعواه ، أو إخطار جهات الاختصاص الأخرى فيما يخص إثبات الجريمة الجنائية المنسوبة له وهي حيازة مادة مخدرة بغرض التعاطى ، طالما أنه ثبت لديها صدقاً وحقاً إتيان المذكور للفعل المؤثم ، ومن ثم مجازاته تأديبياً عنه ، فثبوت المخالفة التأديبية من واقع إقرار نجل المدعي يغني عن أي دليل آخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلمة ، هذا فضلاً عما جاء بأقوال اخصائي الأمن وضبطه لنجل المدعى ، وأن الجزاء الموقع على نجل المدعى يتناسب مع الفعل الذي اقترفه ، أخذاً في الحسبان ما ارتأه مجلس التأديب بالجامعة من مراعاة صغر سن نجل المدعى والحرص على مستقبله العلمي .

من جماع ما تقدم يكون القرار المطعون فيه ، بحسب الظاهر من الأوراق ، قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، مرجحاً رفض طلب إلغائه عند الفصل في الشق الموضوعي من الدعوى الماثلة ، الأمر الذي ينتفي معه ركن الجدية في الشق العاجل (طلب وقف التنفيذ) من هذه الدعوى . وبانتفائه يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ دونما الحاجة لبحث ركن الاستعجال .